

فتح القدير

قوله 93 - { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمدا .

وقد اختلف العلماء في معنى العمد فقال عطاء والنخعي وغيرهما : هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها وقال الجمهور : إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصى أو بغير ذلك وقيده بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله في العادة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ واستدلوا على ذلك بأدلة ليس لها مقام بسطها وذهب آخرون إلى أنه ينقسم إلى قسمين : عمد وخطأ ولا ثالث لهما واستدلوا بأنه ليس في القرآن إلا القسمان ويحاب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفي ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك في السنة وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدا فجمع أ [له فيها بين كون جهنم جزاء له : أي يستحقها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدا فيها وبين غضب أ [عليه ولعنته له وإعداده له عذابا عظيما وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيب وانتساب خالدا على الحال وقوله { وغضب أ [عليه } معطوف على مقدر يدل عليه السياق : أي جعل جزاءه جهنم أو حكم عليه أو جازاه وغضبه عليه وأعد له .

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } وهي آخر ما نزل وما نسختها شيء وقد روى النسائي عنه نحو هذا وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد أ [بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مراح نقله ابن أبي حاتم عنهم وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة واستدلوا بمثل قوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } وقوله { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } وقوله { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } قالوا أيضا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعيد بالعقاب واستدلوا أيضا بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه A : [قال بما يعنني على أن لا تشركوا بما شيئا ولا ترزوا ولا تقتلوا النفس التي حرم أ [إلا بالحق ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئا فستره أ [فهو إلى أ [إن شاء أ [عفا عنه وإن شاء عذبه] وب الحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل عمدا داخل تحت المшиئة تاب أو لم يتبع وقد أوضحت في شرحه على المتنى متمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً أو تسليم الديمة إن لم يكن القصاص واجباً وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً وعزمـه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس فنحن لا يقطع بقبولها والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله { وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ } يقول : ما كان له ذلك فيما أتاهم من ربه من عهد الله الذي عهد إليه وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله { وما كان المؤمن } الآية قال : إن عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يعذبه هو وأبو جهل وهو أخوه لأمه في اتباع النبي A وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر وأوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج مهاجرًا إلى النبي A يعني الحارث فلقيه عياش بالحرقة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي A فأخبره فنزلت { وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ } الآية فقرأها النبي A عليه ثم قال له : قم فحرر وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي بأطول من هذا وقد روی من طرق غير هذه وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له فوجد رجلاً من القوم في غنم فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله فضربه وأخرج ابن منه وأبو نعيم نحو ذلك ولكن فيه أن الذي قتل المتعوذ بكلمة الشهادة هو بكر بن حارثة الجهنمي وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله { فتحرر رقبة مؤمنة } قال : يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود بما فوقه ممن ليس به زمانة وفي قوله { ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } قال : عليه الديمة مسلمة إلا أن يتصدق بها عليه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : في حرف أبي فتحرر رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة [أن رجلاً أتى النبي A بخارية سوداء فقال : يا رسول الله إن علي عنق رقبة مؤمنة فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله A وإلى السماء : أي أنت رسول الله] وقد روی من طرق وهو

في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي وقد وردت أحاديث في تقدير الديمة وفي الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد ودية المسلم ودية الكافر وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضوع وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعي في قوله { ودية مسلمة إلى أهله } قال : هذا المسلم الذي ورثته مسلمون { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن } قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وليس بينهم وبين رسول الله عقد { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين رسول الله عقد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وتكون ديته لقومه لأنهم يعقلون عنه وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن } يقول : فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه وفي قوله { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } يقول : إذا كان كافرا في ذمتك فقتل فعلى قاتله الديمة مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن أبي عياش قال : كان الرجل يجيء فيسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فتعزوهم جيوش النبي ﷺ فيقتل الرجل فيمن يقتل فأنزل الله هذه الآية { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة } وليس له دية وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس نحوه وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله { توبة من الله } يعني : تجاوزا من الله لهذه الأمة حيث جعل في قتل الخطأ الكفار وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة : أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة فاعطاه النبي ﷺ الديمة فقبلها ثم وتب على قاتل أخيه وفيه نزلت الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه وفيه أن مقيس بن صبابة لحق بمكة بعد ذلك وارتدى عن الإسلام وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } بعد التي في سورة الفرقان بثمان سنين وهي قوله { والذين لا يدعون مع الله آخرين } إلى قوله : { غفورا رحيم } وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن زيد بن ثابت أن قوله { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } نزلت بعد قوله { والذين لا يدعون مع الله آخرين } بستة أشهر وأخرج ابن المنذر عنه قال : نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } بأربعة أشهر والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة جدا والحق ما عرفناك